ذكرناها في التطبيق لا باعتبار الوهم لكنه عاجز عن ملاحظة تلك الامور الوهمية التي لا تتناهى فتنقطع تلك الامور بانقطاع
الوهم عن تطبيقها فلا يلزم محذور وتحقيقه ان الاعداد لكونها وهمية محضة ليس فيها جملتان في نفس الامر تطبقان فنختار
انها اي الجملتين المفروضتين في الاعداد ينقطعان في التطبيق بانقطاع الوهم عن التطبيق لعجزه وليس يلزم من انقطاعها
انقطاع ما لا يتناهى في نفس الامر حتى يكون محالا اذ ليست الجملتان في نفس الامر فلا يتصور ان يكون انقطاعها
في نفس الامر او نختار انهما لا ينقطعان ولا يلزم من ذلك تساويهما في نفس الامر لان هذا التساوي فرع
وجودها في نفس الامر بخلاف ما له وجود في نفس الامر فانه يلزم منه احد امرين اما انقطاعه في نفس الامر
فيكون ما لا يتناهى في الواقع متناهيا فيه او عدمه اي عدم انقطاعه في نفس الامر فيلزم تساوي الجملتين الزائدة
والناقصة وكلاهما محال لما عرفت واما قلنا قد ضبطها وجود ولم نقل قد اجتمعت في الوجود ليتناول
كل ما له وجود اما معا سواء كان بينها ترتيب ام لم يكن واما على سبيل التعاقب اي بلا اجتماع في الوجود فان ترتيبهما اي
ترتيب النوعين اعني المجتمعة في الوجود والمتعاقبة فيه ليس بمجرد اعتبار الوهم كما في مراتب الاعداد ولان
الآحاد فيها قد اتصفت بالوجود في نفس الامر اما مجتمعة او متعاقبة وقال الحكماء انما يمتنع التسلسل
في امور لها وجود بالفعل وترتب اما وضعا واما طبعا فيسقط عنهم حكم النقض وتلخيص ما ذكروه انه اذا كانت
الآحاد موجودة معا بالفعل وكان بينها ترتب ايضا فاذا جعل الاول من احدى الجملتين بازاء الاول من
الجملة الاخرى كان الثاني بازاء الثاني قطعا وهكذا فيتم التطبيق بلا شبهة واذا لم يكن موجودة في الخارج
معا لم يتم لان وقوع آحاد احدهما بازاء الآحاد الاخرى ليس في الوجود الخارجي اذ ليست مجتمعة بحسب
الخارج في زمان اصلا وليس في الوجود الذهني ايضا لاستحالة وجودها مفصلة في الذهن دفعة
ومن المعلوم انه لا يتصور وقوع بعضها بازاء بعض الا اذا كانت موجودة تفصيلا معا اما في الخارج
او في الذهن وكذا لا يتم التطبيق اذا كانت الآحاد موجودة معا ولم يكن بينها ترتيب ما اذ لا يلزم
من كون الاول بازاء الاول كون الثاني بازاء الثاني والثالث بازاء الثالث وهكذا لجواز ان يقع آحاد
كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى اللهم الا اذا لاحظ العقل كل واحد من الاولى واعتبره بازاء
واحد من الاخرى لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلة لا دفعة ولا في زمان متناه حتى
يتصور هناك تطبيق ويظهر الخلف بل ينقطع التطبيق بانقطاع الوهم والعقل واستوضح ما صورناه
لك بتوهم التطبيق بين حبلين ممتدين على الاستواء وبين اعداد الحصى فانك في الاول اذا طبقت طرف
احد الحبلين على طرف الآخر كان ذلك كافيا في تقابل كل جزء من احدهما بازاء جزء من الثاني وليس الحال
في اعداد الحصى كذلك بل لا بد في التطبيق من اعتبار تفاصيلها قالوا فقد ظهر انه لا بد من هذين
القيدين في تتميم البرهان التطبيقي فلا نقض بالاعداد اصلا قال المصنف وانت تعلم ان الدليل
يعني برهان التطبيق عام لقيامه وجريانه في كل ما ضبطه وجود كما قررناه لك فتخصيصه لو لم
ببعض ذلك المضبوط اعني المقيد بالاجتماع في الوجود مع الترتيب بوجه من الوجوه اعتراف
بالتخلف اي بتخلف المدلول عن الدليل في البعض الآخر اعني الحوادث المتعاقبة والامور

المجتمعة بلا ترتيب وانه يوجب بطلان الدليل لكونه منقوضا الوجه الثالث ما بين هذا المعلول المعين وكل علة من العلل
الواقعة في السلسلة التي فرضت غير متناهية متناه لانه محصور بين حاصرين وما بين هذا المعلول وتلك العلة ومن المحال ان
يكون ما لا يتناهى محصورا بين امرين يحيطان به فيكون الكل اي كل السلسلة متناهيا ايضا لانه اي الكل لا يزيد على ذلك اي
على الواقع بين هذا المعلول وبين علة ما من تلك العلل الا بواحد من جانب العلل فان ما عدا الواحد في هذا الجانب يكون واقعا
بينه وبين ذلك المعلول الاخير واذا كان الواقع بينهما متناهيا ولا شك ان الكل لا يزيد في هذا الجانب على ذلك الواقع الا بواحد
فقط كان الكل لا يزيد على المتناهي الا بواحد وليس ما ذكر من قبيل ما قيل ان ما بين آ و ب اقل من ذراع وما بين ب و ج
اقل منه وما بين ج و د كذلك فيكون ما بين آ و د اقل من ذراع فانه ظاهر الفساد بل هو من قبيل ان يقال ما بين آ و ب اقل
ايضا وما بين آ و ز كذلك فاذا اخذ ز مع الواقع بينه وبين آ لم يزد على ما هو اقل من ذراع الا بنقطة ز وهذا حكم صحيح فانه اذا كان
ما بين هذا الجزء المعين من المسافة وكل جزء منها لا يزيد على فرسخ يكون المجموع اي مجموع المسافة لا يزيد على فرسخ الا بجزء
واحد ضرورة والمراد ان المجموع لو زاد عليه لم يزد الا بجزء واحد وذلك لان زيادتها عليه بالجزء الواحد انما يكون اذا جعل
الجزء الاول الذي هو المبدأ داخلا فيما حكم عليه بعدم الزيادة دون الجزء الاخير وفرض ايضا ان المسافة ساوت الفرسخ
بما يلي الجزء الاخير وان فرض المساواة مع اخراج المبدأ كان المجموع زائدا على الفرسخ بجزئين هما المبدأ والمنتهى وما
لا يزيد على المتناهي الا بواحد او بعدد متناه فهو متناه بالضرورة واعترف من احتج به وسماه برهانا عرشيا وهو صاحب
الاشراق بانه حدسي محتاج الى حدس ليعلم به صحته وذلك لان العلل لو كانت متناهية لظهر ظهورا تاما ان ما عدا
واحدة معينة منها واقع بينها وبين المعلول الاخير واما اذا فرضت غير متناهية كما فيما نحن بصدده فليس يظهر
هذا المعنى فيه اذ لا يتصور هناك واحد من العلل الا وقبلها علة اخرى فكيف يتصور الانحصار لكن صاحب
القوة الحدسية يعلم ان هناك واحدة من العلل وان لم تتعين عندنا ولم يكن للعقل ان يشير اليها اشارة على التعيين
وان تلك الواحدة مع المعلول الاخير محيطة بما عداها وهذا البرهان الحدسي يعم الامور المتعددة الموجودة مع المرتبة
سواء كان ترتيبها من جانب العلل والمعلولات ولا يجري في المقادير الا اذا فرض عروض الاعداد لاجزائها
بان تجعل ذرعانا غير متناهية العدد بخلاف برهان التطبيق فانه جار فيها بدون هذا الفرض الوجه الرابع لو تسلسل
العلل الى غير النهاية لزم زيادة عدد المعلول على عدد العلل اي لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية والتالي باطل اما
الشرطية فلانا اذا فرضنا سلسلة من معلول اخير الى غير النهاية كان كل ما هو علة فيها اي في تلك السلسلة فهو
معلول لان كل واحد مما عدا المعلول الاخير فيها يكون علة لما بعده ومعلولا لما قبله من غير عكس كلي فان الاخير معلول
وليس بعلة لشيء من تلك السلسلة فقد زاد عدد المعلولية على عدد العلية ولو كانت العلل متناهية لم يلزم ذلك
فان مبدأ السلسلة علة وليس بمعلول ومنتهاها اعني المعلول الاخير معلول وليس بعلة فيتساوى عدد العلية
والمعلولية واما الاستثنائية وهو بطلان التالي فلان العلة والمعلول اي العلية والمعلولية متضايفان تضايفا
حقيقيا ومن لوازمها التكافؤ في الوجود اي اذا وجد احد المتضايفين الحقيقيين وجد الآخر قطعا فلا بد ان يوجد بازاء
كل واحد من احدهما واحد من الآخر فيكونان متساويين في العدد ضرورة وان لم يجب تساوي العدد في المتضايفين
المشهورين كأب واحد له ابناء كثيرة لكن له بازاء كل بنوة ابوة وهذا الوجه جار في تسلسل المتضايفات فيقال

بل غايته انه لا يمكننا الحكم بالتطبيق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)